

القاهرة في ١٨/٥/٢٠٢٢


السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة  
محافظه .....

**الموضوع :** بخصوص مستحقات الصندوق المقررة بموجب نص المادة ١٣٤ / ١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والتي قضي بدستوريتها بموجب حكمي المحكمة الدستورية العليا في الطعنين رقمي ١١٤ لسنة ٢٧ ق ، و ٢٦٩ لسنة ٣١ ق دستورية بتاريخي ٢٠٢٢/٠٣/٠٥ ، ٢٠٢١/١١/٠٦

تحية طيبة وبعد ،،،

- نفاذاً لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات ، واللوائح المنفذه له ، ذلك القانون الذي جاء لينظم كافة علاقات العمل بين العمال وأصحاب الاعمال في كافة القطاعات - القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والقطاع الإستثماري - .. ، وأنشأ المشرع بموجب ذلك القانون صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، بموجب نص المادة ( ١٣٣ ) كما قد نص المشرع علي ان موارد ذلك الصندوق تتكون من ... ١ % من صافي أرباح المنشآت الخاضعه لاحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها علي عشره عمال .. ( م ١/١٣٤ ) .

- وقد آثار تطبيق نص المادة ١/١٣٤ من ذلك القانون ، في بادئ الأمر ، العديد من المشكلات القانونية الأمر الذي انتهى إلي عرض الموضوع علي المحكمة الدستورية العليا ، وذلك من خلال بعض الدعاوي الدستورية والتي طالبت بموجيها بعض المنشآت بعدم دستورية نص المادة ١/١٣٤ من ذلك القانون .



## صندوق تمويل التدريب والتأهيل

- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٦ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق دستورية والذي انتهت بموجبه الي .. رفض الطعن لعدم مخالفة نص المادة ١/١٣٤ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ للدستور والذي تم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ تابع (أ) في ٢٠٢١/١١/١١

- وبتاريخ لاحق ، وتحديدأ في ٢٠٢٢/٠٣/٠٥ أصدرت المحكمة الدستورية العيا حكماً آخر في الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣١ ق دستورية والذي انتهت بموجبه إلي .. دستورية نص المادة ١٣٤ / ١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة ٨ من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام العمل بالصندوق والذي بموجبه تم تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ( م / ٨ ، ١٣ ) والذي تم نشره بالوقائع المصرية في ٢٠٠٥/٠٨/٢٣ .

ومن هذا المنطلق ، ونفاذاً لأحكام القانون ، وإحتراماً لحجية أحكام المحكمة الدستورية العليا ، وحفاظاً علي أموال الصندوق التي هي من الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف ( م / ١٢ ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ، ولما للعاملين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم ( م / ٢٣٢ ) من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

**وعلي ذلك : يرجى التكرم بالاحاطه والتوجيه باتخاذ اللازم نحو ما يلي :-**

**أولاً /** إلغاء العمل بأية تعليمات سابقة تم موافاتكم بها تتعلق بهذا الشأن وسريان حكم المادة ١/١٣٤ من القانون والماده ٨ من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ علي كافة المنشآت الخاضعه للقانون ، لأن حكمي المحكمة الدستورية كشفا عن ضرورة الإلتزام بحكم القانون منذ صدوره وحتى الآن بصرف النظر عن أية نزاعات قائمة بهذا الشأن



## صندوق تمويل التدريب والتأهيل

**ثانياً /** توجيه المفتشين المختصين بمكاتب العمل ، وكذا الوحدة الحسابية التابعة للصندوق ، لإتخاذ ما يلزم نحو مطالبة جميع المنشآت الخاضعة للصندوق بسداد مستحقاته بواقع ١ % من صافي الأرباح السنوية بموجب شيكات بإسم صندوق تمويل التدريب والتأهيل خلال الشهر التالي لاعتماد الميزانية السنوية من المحاسب القانوني ، وما يستتبعه ذلك من الحصول علي صورة من هذه الميزانيات ، وإرسالها إلي إدارة الصندوق وفي حالة إمتناع المنشآت عن تنفيذ حكم القانون يتم تحرير محاضر وقيدها بقسم الشرطة المختص ، وتتابع لموافاه الصندوق بالرقم القضائي ، والحكم فور صدوره لاتخاذ اللازم قانونا .

**ثالثاً /** هذا ونود أن ننوه أن التفتيش يشمل المدة من تاريخ صدور قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المنشئ للصندوق وذلك بالنسبة للمنشآت القائمة قبل صدور هذا القانون ، أو من تاريخ انشاء المنشآت الاخرى طبقا للسجل التجاري لكل منشأة وحتى الان ، وذلك للمطالبة بمستحقات الصندوق طبقا للثابت بالميزانيات المعتمدة من المحاسب القانوني حفاظا علي اموال الصندوق التي هي من الاموال العامة .

رجاء إخطار كافة مكاتب العمل بالمديرية رئاستكم بما تقدم ،،،

**وتقبلوا سيادتكم وافر التحية**

الأمين العام



( محمد إبراهيم البدوي )

